

نشرة الاكتتاب العام

في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول
بالمجنيه المصري ذو العائد الدوري

(الخبير)



Confidential

Table of Contents

٣	البند الأول: تعريفات هامة.....
٥	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.....
٥	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.....
٦	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
٧	البند الخامس: هدف الصندوق.....
٧	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق.....
٨	البند السابع: المخاطر.....
٩	البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
١١	البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة.....
١١	البند العاشر: أصول الصندوق وامواله المسجلات.....
١٢	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق.....
١٤	البند الثاني عشر: تمويل وثائق الصندوق.....
١٤	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تنفيذ الاكتتاب والشراء والاسترداد.....
١٤	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق.....
١٥	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار.....
١٨	البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة.....
٢٠	البند السابع عشر: الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق.....
٢٠	البند الثامن عشر: أمين الحفظ.....
٢٠	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق.....
٢١	البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق.....
٢٢	البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....
٢٢	البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري.....
٢٣	البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات.....
٢٤	البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح.....
٢٥	البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.....
٢٥	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية.....
٢٧	البند السابع والعشرون: أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال.....
٢٧	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.....
٢٧	البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات.....

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ والقرارات المكملة لها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار: عياء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٧) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة

البنك: البنك المصري لتنمية الصادرات

الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول بالجنيه المصري ذو العائد الدوري (الخبير) والمنشا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه

الجهة المؤسسة البنك المصري لتنمية الصادرات.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وينفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يتجاوز شهرين.

نشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة ملخصها / المنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية (وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يبنتها الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها والسدادات بكافة أنواعها والstocks بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

الأدوات المالية: تشمل الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة سكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق.

holder of the certificate: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواقيع المحددة بهذه النشرة.

البنك متلقٍ الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك المصري لتنمية الصادرات

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند ٢٠ بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند ٢٠ بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق وبعد اقصي خمسة مليون جنيه ويجوز البنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصن رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

عضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريق مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الجمعية العامة للصندوق: تكون الجمعية العامة للصندوق من مجلس إدارة الجهة المؤسسة ويقوم بالختصيصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق.



البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام البنك بإنشاء صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول بالجنيه المصري ذو العائد الدوري (الخبير) بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في البند السادس (السياسة الاستثمارية) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

قام مجلس إدارة البنك بشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ان الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق

في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات

لتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات. اما فيما عدا تلك التعديلات ف تكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف على الصندوق ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
في حالة تشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول بالجنيه المصري ذو العائد الدوري الخبير

الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات

حجم الصندوق: حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) وقد خصصت الجهة المؤسسة مبلغ خمسة مليون جنيه مصرى لمزاولة النشاط ويمكن زيادة حجم الصندوق بـ ٥٠ مثل المبلغ المخصص لمزاولة النشاط به من البنك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر لها من الهيئة رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٦.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيه وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

مقر الصندوق: ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة.

الموقع الإلكتروني للصندوق: www.ebank.com.eg

الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار (شركة ازيموت): www.azimut.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٤/٣/٩٦ تم مد أجل عمر الصندوق ٢٥ عام آخر تبدأ من ٢٤/٣/٢٠٢١ بموجب موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢١/٤/٤

عملة الصندوق: هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية، وكذا عند شراء الوثائق أو استردادها وعند التصفية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

المستشار الضريبي للصندوق: الأستاذ / عماد حليم باقي - شركة تراست للمحاسبة والمراجعة

المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ / أسامة أبو غنيمة قطب - القطاع القانوني بالبنك المصري لتنمية الصادرات


البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولى عن تنفيذ الافتتاح:

- حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على (مليون وثيقة)، قيمتها الأساسية للوثيقة (مائة جنيه مصرى). قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- ويبلغ حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٤٣,٢٤٠,٤٦٦ جنيه مصرى موزعة على عدد وثائق ١١٦,٧٢٦ وثيقة بقيمة تسويقية ٤٤,٣٧٠ جنيه مصرى.

المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، وبحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيارته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، وفقاً للضوابط التالية:
 - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافق فيه ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق اجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ستين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن الثاني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحالة نقل ملكية الوثائق التي تكتب فيها جهة تأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدار.
 - يتquin أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنفذ عليها.
 - تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحقق).



البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في محفظة أوراق مالية متعددة تشمل أسهم وسندات ووثائق استثمار محلية يتم تدويرها بمعرفة خبراء متخصصين لتحقيق أكبر عائد استثماري ممكن لتوزيعه على حملة الوثائق

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى المحافظة على أموال حملة الوثائق وتعظيمها وتحقيق أكبر عائد ممكن من خلال تنوع الاستثمارات بالعملة المحلية والعملات الأجنبية - شريطة موافقة البنك المركزي على الاستثمار في أدوات مقدرة بالعملات الأجنبية - وتوزيعها على القطاعات المختلفة لتخفيض المخاطر.

وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالشروط التي وردت بقانون سوق رأس المال لأنحائه التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وأى ضوابط تصدر من البنك المركزي في هذا الشأن.

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:**أولاً: ضوابط عامة:**

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المعتشر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغير بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية
- ٧- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق ، و بمراعة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية
- ٨- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٩- يتلزم مدير الاستثمار بأن يكون ترکز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وكذلك في الأوعية الاستثمارية المصرفية لدى البنك الواحد وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يتم الاستثمار في الأسهم وحقوق الإكتتاب وشهادات الإيداع المصرية والدولية المصدرة عن الشركات المقيدة بالبورصة المصرية - ما عدا المقيدة ببورصة النيل - بحد أدنى ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق.
- يجوز توجيه أموال الصندوق نحو الأدوات الاستثمارية التالية المصدرة في السوق المصري مجتمعين بحد أقصى ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية والتي تتمثل في أذون أو سندات خزانة أو سندات غير حكومية أو شهادات استثمار أو شهادات ادخار عند موافقة البنك المركزي المصري أو صكوك تمويل صادرة عن جهات حكومية أو شركات خاصة مصرية مقيدة ببورصة الأوراق المالية.
- الاستثمار في أوراق مالية حكومية أو أوراق مالية لشركات قطاع الأعمال العام مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بحد أقصى ٥٪ من صافي أصول الصندوق.
- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بجزء من أموال الصندوق في صورة أدوات مالية قصيرة الأجل وحسابات مصرية وودائع وأذون خزانة بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.



- لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل للسندات والصكوك غير الحكومية عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.() وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ "لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو الصكوك بأنواعها الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية والمضمونة منها") ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثالثاً: الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار

- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة الممولات أو المصاروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به
- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يحظر وفقاً للمادة رقم (١٧٢) من اللائحة التنفيذية ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق آخر يديره.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأية من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الأخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس: المخاطر

يقوم الصندوق بالاستثمار في الأسهم والسندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ومن ثم على سوق الأوراق المالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث إنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالخصوص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رئيس البان المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لنزدباب أسعار الأسهم المتقدمة أو هبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتبع على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى التقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللحامل مع هذا النوع من المخاطر يفوت مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالمية، بالإضافة إلى الاحتياط بمبالغ نقية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقية.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.


مخاطر التغيرات السياسية: تتبع الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجات تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنويع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تتوزع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

مخاطر العمليات: تتحم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحرير مما يتربط عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتاحة مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.



مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

مخاطر تكنولوجيا وسرية البيانات: تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بها منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويعهد العميل باتخاذ الحقيقة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، والتزام العميل بعدم طلب أيًا من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأسثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل التشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق بآن يتبع بمراكزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة لقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من



- نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- ٣- نشر ملخص واف للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية.
- ٤- نشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعيا داخل البنك (متاري طلبات الشراء والاسترداد) على أساس إقبال آخر يوم عمل الأخير من الأسبوع السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن وهو ١٦٧١٠١٥٣٧ أو ت ٢٨١٠١٥٣٨ أو الموقع الإلكتروني www.ebank.com.eg أو الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار www.azimut.eg
- النشر أسبوعيا يوم الأحد من كل أسبوع باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر



خامساً المراقب الداخلي :

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:-
- ١- مدي التزام مدير الاستثمار بالقانون ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة علي وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار مدي التزام مدير الاستثمار بالسياسات الاستثمارية وكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدي وجود اي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المنفذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقديم للأكتتاب أو الشراء. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند العاشر: أصول الصندوق وأمساك السجلات

بمراجعة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومحروزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق

آخر يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق (مثله مثل باقي حملة الوثائق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك ملقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يتلزم البنك بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- يقوم البنك بمراجعة شركة خدمات الإدارة في نهاية يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمستثمرين ومستشاري وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- يقوم البنك بمراجعة مدير الاستثمار أسبوعياً وفقاً للمواقيع المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- يتلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق وبالبالغ ٥ مليون جنيه.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة الوثائق المملوكة لهم طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالشارة.

النـد الحـادى عـشـر: الجـهـةـ المؤـسـسـةـ لـلـصـنـدـوقـ،ـ وـالـاـشـرـافـ عـلـىـ الصـنـدـوقـ

اسم الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات
 الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام القانون ١٩٨٣/٩٥ وتعديلاته
 التأشير بالسجل التجاري: رقم (١٣١٤٢٩) - القاهرة

أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

رئيس مجلس الإدارة	الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو السعود
عضو مجلس الإدارة من العاملين بالبنك	الأستاذ/ محمد عبد المنعم عبد القادر مشالي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي	الأستاذ/ محمد جاد جاد رضوان كمال
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي	الأستاذة/ نهال توفيق عبد السلام زكي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر	الأستاذ/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان
عضو مجلس الإدارة ممثل عن البنك الأهلي المصري	الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيبة
عضو مجلس الإدارة ممثل عن مساهمي القطاع الخاص	الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبه
عضو مجلس الإدارة - متخصص	الدكتور/ أحمد سمير الصياد
عضو مجلس الإدارة - متخصص	الدكتورة/ جيهان ممدوح محمد صالح
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر	الأستاذ/ محمد طه محمد مصطفى

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

تلزم الجهة المؤسسة (البنك) بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مطابق إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة (البنك) باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية. ومن بين هذه المهام ما يلي وهي:

١. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
٢. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مديته


لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

رئيس اللجنة - عضو مستقل	الأستاذ / محمود مصطفى نجم
عضو اللجنة - عضو مستقل	الأستاذ / مجدى محمد الكنورى
عضو اللجنة - عضو غير مستقل (رئيس قطاع الاستثمار بالبنك)	الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق
مقرر لجنة - (قطاع الاستثمار بالبنك)	الأستاذ / محمد أحمد عبدالعزيز

وقد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة وتقوم تلك اللجنة بما يلي:

١. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للالتزاماته بمستوياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لشارة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للالتزاماتها
٣. تعيين أمين الحفظ
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي ت Kelvin تحجب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٧. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعتمد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات
١٢. اتخاذ قرارات الإقراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية
١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لمقدم خدمة آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة - وخاصة للصوابط الاستثمارية، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
١٥. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذلك معاينته الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



تقوم لجنة الإشراف أعلى بالإشراف على صندوقى

- ١- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني التقدي
- ٢- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - كنوز

يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة البنك بتوافر الشروط الواردة بالمادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أعضاء اللجنة المستقلين

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني التقدي ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - كنوز

البند الثاني عشر: تسوية وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسوية وثائق الاستثمار على البنك المصري لتنمية الصادرات مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسوية وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنك أو عملاء الطرف الثالث.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تنفيذ الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعه

- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أسبوعياً بكافة الفروع على أساس إغلاق آخر يوم عمل من الأسبوع السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، في ضوء قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ويجب أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين

الأستاذ/ محمد عبدالعزيز سليم - مكتب نصر أبو العباس وشركاه
المقيدين بسجل الهيئة رقم ٣٩١
العنوان: ٢ مسдан الأسماعيلية - مصر الجديدة - القاهرة

التليفون: ٢٤١٩٠٢٠ - ٢٢٩١٥٨٩٩ ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لها لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقدير او же الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منها.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقوائم المالية للصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين ان يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء اية تعديلات هامة او مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم اصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وللتزام بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

يتهدى مراقب حسابات الصندوق بتوافر شروط الاستقلالية طبقاً للمادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة ازيموت للاستثمارات - مصر.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ١٨٧ - بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٣٤٠ - السادس من اكتوبر

وفىما يلى بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

-	AZ International Holdings S.A	% ٩٩,٩٧٢
-	أحمد محمد بهجت أبو السعد	% ٠,٠١٤
-	اسامة عبد القادر عبد الحميد	% ٠,٠١٤

يتكون مجلس إدارة شركة ازيموت للاستثمارات - مصر من:

- السيد / جابريل روبيرو بلي رئيس مجلس الإدارة
- السيد / أحمد أبو السعد نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
- السيد / جيورجيو ميدا عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي
- المسيدة / إسرا أدا عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي
- المسيدة / روبيتا فينتورا

الموقع الإلكتروني: www.azimut.eg

مدير محفظة الصندوق قام الشركة بتعيين الأستاذ/ أحمد محمد بهجت أبو السعد مديرًا لمحفظة الصندوق وتضم مسؤولياته إدارة عدد من صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم وله خبرة عملية في إدارة الأصول في بنوك مصرية وإقليمية

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابو السعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت للاستثمارات - مصر ، انضم السيد احمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مدير المراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد/ احمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محل



مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضوية رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم /١٨٧/١١/١١ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.

تعمل شركة ازيموت للاستثمارات - مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسمهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعضها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوى الملاءة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديرى الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم. حيث تصل الأصول تحت الإداره أكثر من ٦٠ مليار دولار (أكثر من تريليون جنية مصرى).

وتتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ ووكودها (AZM.İM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت للاستثمارات - مصر ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية للنحو الرأسمالي بالجنيه المصري.
- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي.
- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوى الاعاقة - عطاء
- صندوق ازيموت لأنواع الدخل الثابت "ادخار- AZ"
- صندوق ازيموت لفرض الأسمهم " فرص- AZ"
- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ"
- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سندي
- صندوق مثنى النقدي ذو العائد اليومي التراكمي " مثنى "
- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر - لأنواع الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-AZ"
- صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معدن-AZ"

تاریخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٢١/٩/٢١ على ان يبدأ بإدارة الصندوق اعتبارا من ٢٠٢١/١٠/١

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للنماذج (١٨٢ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / مصطفى عيسى محمد. البريد الإلكتروني: Mostafa.essa@azimut.eg

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو أي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أولاً : التزامات مدير الاستثمار القانونية :

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى اداره استثماراته.

- ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- أحظر كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عنابة الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً: ضوابط عمل مدير الاستثمار

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتتوسيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- مراعاة بمبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ٥- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ٦- الاصلاح الفوري عن الادعات الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ٧- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ٨- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ٩- التزويدي عن الموقف المالي للشركات غير الحكومية المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- ١٠- تأمين منهج ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ١١- يتلزم بتقديم المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق لدى البنك
- ١٢- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لـ حكم القانون.
- ١٣- التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها ببيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة.

ثالثاً: يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠" "٢٠") من اللائحة:

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسئولة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لآشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاصة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم شهر إفلاسها.
- ٥- استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة او صناديق أسواق النقد او صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات او المصاريف او الاتّهام او تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية.

في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال او الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق او الإضرار بحقوق حملة الوثائق. كما يتلزم مدير الاستثمار ببذل عنابة الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وان يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف او إجراء



رابعاً: حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق

- ١- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاقتراض وشهادات الاستثمار وشهادات الأدخار وأنواع الخزانة وصكوك التمويل والسنديات وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر صادرة من مدير الاستثمار.
- ٢- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاقتراض عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه: ٥١٤ صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٤-٧-٦

يتكون هيكل مساهميها على النحو التالي:

% ٤٢,٤٠	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
% ٤٨,٨٠	الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي
% ٤,٤٠	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
% ٢,٢٠	السيد/ شريف حسني محمد حسني
% ١,١٠	السيد/ هاني بهجت هاشم نوبل
% ١,١٠	السيد/ مراد قدرى احمد شوقي

يتكون مجلس إدارتها على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذة/ هنا محمد جمال محرم

نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ احمد فتحى محمد أبو زيد

عضو مجلس الإدارة


الأستاذ/ محمد عبد العليم محمد النويهى

عضو مجلس الإدارة

الأستاذة/ ساجي محمد يسرى حامد

عضو مجلس الإدارة

الأستاذة/ يسرا حاتم عصام جامع



الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-
يقر كل من شركة خدمات الإدارة والبنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة
ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩
بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:
تقدم الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٧٧ صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة وهو ما يعبر
عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والتريخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدارتنا
بالسوق المصري في تقديم خدمات الادارة لصناديق الاستثمارية.

٢٠١١/٦/١٥ تاريخ التعاقد:

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعهود لذلك بالهيئة.
- ٢- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٣- تمكن مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الفواتير والمستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافاتهما بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
- ٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية نصف السنوية عن الاعباء التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.
- ٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٦- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق
- ٧- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- ٨- تقدير الأصول والأوراق المالية لصناديق غير المقيدة بالبورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرحلة كل ثلاثة أشهر مع مراعاة تعين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقدير الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقديرها قرار من مجلس إدارة الهيئة
- ٩- إعداد وحفظ سجل إلى بحامي الوثائق ويد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما يتلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص اعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي
 - عدد الوثائق التي تخص كلاً من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح

وفي جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها للأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية. كما تتلزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن في هذه النشرة.

مهام إضافية:

تلتزم شركة خدمات الادارة بمهام إضافية منها على سبيل المثال لا الحصر:-

- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في آخر يوم عمل من أيام الأسبوع.
- التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- مراقبة مدى التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بشركة اكتتاب من حيث نسب الاستثمار.

- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لاقفال آخر يوم عمل مصرفي، ويلتزم البنك بالإعلان عنها بجميع فروعه بصفة يومية.

البند السابع عشر: الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق

البنك متلقى الاكتتاب: يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات. يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيه او معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في / الشراء وثائق الاستثمار: وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة المكتتب فيها / المشتراه بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك واستيفاء بياناته طبقاً للنموذج المعذ لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

فترة تلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار اعتباراً من / / ٢٠٢٠ ولمدة شهرين، ويجوز قفل باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل انتهاء المدة المحددة إذا تمت تعطية كامل قيمة الاكتتاب إعمالاً بنص المادة رقم (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أسلوب التخصيص: في حالة زيادة طلبات الاكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما يكتتب به ويتصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين إعمالاً بنص المادة رقم (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكّد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

أمين الحفظ متوفّي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

٢٠٠٢/١١/٤ تاريخ التعاقد:

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

١. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. تقديم بيان دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
٣. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٤. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

نشرة اكتتاب صندوق الخبرير ٢٠٢٥

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وأختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية ، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات اللجنة المشرفة على أعمال الصندوق في الموضوعات التالية.

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١٠. الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصناديق المرتبطة بها في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند رقم ١،٦،٧،٨،٩، فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة أما بخصوص البند رقم ١٠ فيكون النصاب القانوني للحضور ثالثي عدد الوثائق القائمة في تاريخ الدعوة للاجتماع ويصدر القرار بمعرفة على الأقل من إجمالي عدد وثائق الصندوق بعد استبعاد الوثائق المملوكة لأي من الأشخاص المشار إليهم عند التصويت.

وفي كل الأحوال إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون.

البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق

- أولاً: استرداد قيمة الوثيقة (أسبوعي):**
١. يجوز لحامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه بطلب استرداد قيمة بعض أو جميع الوثائق المملوكة له وذلك في يوم العمل الأخير من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً.
 ٢. يقدم طلب الاسترداد موقع عليه من حامل الوثيقة أو من يوكله عن طريق البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه.
 ٣. تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
 ٤. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل الأول في الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
 ٥. يتم الرفاء بقيمة الوثائق المستردة خلال يوم عمل من تاريخ التقيم، (وهو نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد).
 ٦. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
 ٧. يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.
 ٨. لا يوجد مصاريف استرداد

الاسترداد النسبي أو الوقف المؤقت لعملية الاسترداد طبقاً للمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية

أ - يجوز للجنة الإشراف بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثائية التي تبرره

وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عن طريق الإعلان في فروع البنك عند إيقاف عمليات الاسترداد وأن يكون ذلك كلها بإجراءات مؤقتة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار عن طريق الإعلان في فروع البنك بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق (اسبوعي):

١. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في يوم العمل الأخير من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه.
٢. يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في الصندوق في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء. على أساس قيمة الوثيقة في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع (يوم تقديم الطلب).
٣. يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
٤. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
٥. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
٦. لا يوجد مصاريف للشراء.

يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بدون حد أقصى وله حق التصويت في اجتماع جماعة حملة الوثائق بنسبة ما يمتلكه من وثائق في الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراء التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب وفقاً للمادة ١٤٢ من اللائحة.



البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديه.

١. لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهراً
٢. لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض
٣. أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
٤. يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي :-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

١) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-



١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك

٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:

١. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإغفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو يضاف على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير شفافة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند ٣ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
٢. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
٣. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعادن المحاسب على أساس سعر الشراء.
٤. السندات تقيم وفقاً للتوجيه هذا الاستثمار أما الغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٥. شهادات الأدخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد إبهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. الصكوك مقدمة طبقاً لسعر الإغفال الصافي مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
٧. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٨. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

ب) إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحقّقها.
٣. المخصصات الواجب تكonyها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكonyها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من إخطار السوق.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنوك وشركة خدمات الإدارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرية وكذا أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والضريبي أن وجداً وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقتماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محللة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج) الناتج الصافي وفقاً للناتج المعادلة التالية

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسمة على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول: لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات الدورية للصندوق

بالإضافة إلى حق المكتتب / المشترى في استرداد قيمة الوثائق والتي تتحدد القيمة الإستردادية لها كما هو موضوع بالبند العشرون (شراء واسترداد الوثائق)، يجوز أن يوزع الصندوق عائد سنوي على حملة الوثائق من صافي الأرباح المحققه عن العام (بعد استبعاد الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نفدي على كل حملة الوثائق

وتتحدد النسبة المقرر توزيعها وفقا لما يتراءى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على أن يعاد استثمار الأرباح المرحله في الصندوق، ولا يتم التوزيع إلا بعد الانتهاء من إجراءات إعداد واعتماد القوائم المالية.

يكون التوزيع بعد اعتماد لجنة الإشراف لقرار التوزيع وفقا لقيمة استرداديه صادرة عن شركة خدمات الإدارة ولا يوجد بشأنها تحفظ يؤثر على صحة مبلغ التوزيع (مع الإفصاح عن أجمالي نسبة الأتعاب السنوية وكذا المبالغ التي يتحملها الصندوق خلال العام)

أرباح الصندوق:

كيفية التوصل إلى أرباح الصندوق من واقع مراحل وعنصر قائمة الدخل:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
٣. الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
٤. الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.



وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

١. الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
٢. الخسائر غير المحققة الناتجة عن الفحص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
٣. نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأى فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات آخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانونى والضريبي أن وجدا وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها بين الأعباء المالية بهذه التشرى.
٤. نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوبتها.
٥. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقاماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٦. نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذلك الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (٢٠ مكرر ١٨٣) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - . وبعken تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم

المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قراراً رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لا تضم منه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفّرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراكه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متقدمة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد ذات الشروط الواردة بشارة الاكتتاب.

البند الخامس والعشرون: إنتهاء الصندوق والمصفية

طبقاً للمادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية ينتهي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفيه الصندوق أو مد أجله بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات مقابل تحمله الأعمال الإدارية للصندوق وتقديم خدمات لحملة الوثائق ما يلي:

١. ٤,٤٪ (أربعة ونصف في الألف) سنوياً عمولة ثابتة تدفع مقدماً في بداية كل شهر محسوبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر تقرير صافي قيمة الأصول المعلن من الشهر السابق.
٢. أتعاب حسن الأداء بمعدل ٧٪ (سبعة بالمائة) تحسب على أساس ما يزيد من أرباح الصندوق قبل الضرائب على المتوسط السنوي لصافي عائد أدوات الخزانة لمدة ثلاثة أشهر المعلن من البنك المركزي المصري ١+٪ وفي حالة عدم إصدار البنك المركزي لأذون الخزانة المشار إليها يستبدل هذا الحد بمتوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة سنة المقررة من البنك المصري لتنمية الصادرات وهذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحتسب في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسدّد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

تحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتحسب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقاً لنتائج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية كل عام.

وهذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحتسب في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسدّد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

أتعاب مدير الاستثمار:

تحدد أتعاب مدير الاستثمار على أساس نسبة منوية من صافي أصول الصندوق تدفع مقدماً في بداية كل شهر يتم حسابها على أساس صافي

أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق طبقاً للشريان التالي:

• الشريحة الأولى: حتى ٨٠ مليون جنيه ٠٠,٥٪ سنوياً.

• الشريحة الثانية: من ٨٠ مليون جنيه حتى ١٠٠ مليون جم ٠٠,٤٥٪ سنوياً.

• الشريحة الثالثة: أكثر من ١٠٠ مليون جنيه مصرى ٠٠,٤٪ سنوياً.

أتعاب حسن الأداء بمعدل ٧٪ (سبعة بالمائة) تحسب على أساس ما يزيد من أرباح الصندوق قبل الضرائب على المتوسط السنوي لصافي عائد أذون الخزانة لمدة ثلاثة أشهر المعلن من البنك المركزي المصري ١+٪ وفي حالة عدم إصدار البنك المركزي لأذون الخزانة المشار إليها يستبدل هذا الحد بمتوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة سنة المقررة من البنك المصري لتنمية الصادرات وهذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحسب في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسدّد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

تحسب أتعاب حسن الأداء أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقاً لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحقق في نهاية كل عام هذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحسب في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسدّد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

أتعاب شركة خدمات الإدارية:

- تقاضي شركة خدمات الإدارية أتعاب ثابتة بواقع (٥٠٠٠٥٪) فقط نصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أقصى (٤٠٠ جم) فقط أربعة الألف جنيه مصرى شهرياً لا غير كمقابل أتعاب تحسب وتجنب هذه النسبة أسبوعياً وتسدّد شهرياً في بداية الشهر التالي

أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق والتي حدّت بحد أقصى ٥٠،٠٠٠ ألف جنيه سنوياً (فقط خمسون ألف لا غير) على النحو التالي :

- مراقب الحسابات: نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق بحد أقصى ٣٥ ألف جنيه سنوياً.

- شركة خدمات الإدارية: نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / النصف سنوية وبحد أقصى ١٥ ألف جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) وتسدّد تلك الأتعاب بعد اعتماد مراقب الحسابات لقوائم المالية للصندوق.

عمولات الحفظ:

يتناول البنك المصري لتنمية الصادرات أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي (عمولة الشراء والبيع) بواقع ٥٪ (نصف في الألف) سنوياً تسدّد شهرياً. وعمولة حيازة بواقع ٢٥٪ (ربع في الألف) سنوياً وتسدّد شهرياً من القيمة السوقية للأوراق المالية في نهاية الشهر.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

١. يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى ٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.

٢. يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي مقابل ١٠ ألف جنيه سنوياً

٣. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف للصندوق وذلك مقابل ٦ الآف جنيه مصرى سنوياً لكل عضو بإجمالي مبلغ ٣٦ ألف جنيه مصرى سنوياً.

٤. يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤذلة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية

٥. يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله

٦. يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق ١٠٠٠ جنيه / سنوياً ونائب رئيس جماعة حملة الوثائق ٥٠٠ جنيه / سنوياً

٧. لا يتحمل الصندوق أي أعباء مالية مقابل خدمات المستشار القانوني للصندوق.

٨. لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف لإصدار أو للاكتتاب

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٧٩,٥٠٠ جنية سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بواقع ٠٠,٥٪ (نصف في الألف) سنوياً وعمولة حيازة بواقع ٠٠,٢٥٪ (ربع في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

البند السابع والعشرون: أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال

البنك المصري لتنمية الصادرات

السادة / إدارة أسواق المال

العنوان : ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

التليفون : ١٦٧١٠ - ٢٨١٠١٥٣٨ - ٢٨١٠١٥٣٧

البريد الإلكتروني: capitalmarket@ebank.com.eg

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية مبني (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

* البريد الإلكتروني: @azimut.eg

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات بمعرفة كل من البنك المصري لتنمية الصادرات (الجهة المؤسسة) وشركة ازيموت للاستثمارات - مصر وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تتفق بأي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمر قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.


مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار: شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات

الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله

الصفة: رئيس مجلس الإدارة



البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات


٤٦١٣
قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات وتشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ / محمد عبدالعزيز سليم

مكتب / نصر أبو العباس

مقيم بسجل هيئة الرقابة المالية رقم (٣٩١)

س.م.م (١٦١٥٤)



"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والائحة التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للمجدى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أي بيانات بهذه النشرة تم منتها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة و بدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة ، و يتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق و مدير الاستثمار و شركته خدمات الإدارية وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر و في ضوء تحمله للمخاطر و تقديره للعوائد".



٤٦٦٢

